

## أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الأبجائي):

عبد الرضا إيزدپناه (عضو هيئة أمناء مكتب الإعلام الإسلامي)  
السيد أحمد حسيني (عضو جماعة المدرسين وأستاذ السطوح العالية في الحوزة العلمية)  
يعقوب علي برجی (أستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية)  
محمد زوندي رحمانی (مساعد أستاذ في جامعة المصطفى العالمية)  
السيد عباس صالحی (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)  
سيف الله صرامی (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)  
أحمد مبلغي (رئيس جامعة المذاهب الإسلامية)  
السيد ضياء مرتضوي (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)  
محمد صادق مزيناني (محقق السطح الرابع في حوزة قم العلمية)  
محمد حسين نجفي (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

المحرر: أبو القاسم أرزومندي

مترجم اللغة الإنجليزية: محسن فتاحي

مترجم اللغة العربية: محمد حسين حكمت

استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلمية قرّر المجلس العالي للحوزات العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٤ منح المجلة فصلية (كاوشي نو در فقه) درجة المجلة العلمية - التحقيقية منذ عددها رقم ٧٥. وجدير بالذكر أنه استناداً إلى المادة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافية المنعقدة في ٢١ / ٣ / ١٣٨٧ فإن قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلمية الخاصة بمنح الامتياز العلمي للمجلات العلمية هي قرارات معتبرة رسمياً وبترتب عليها الامتيازات القانونية في الجامعات والحوزات العلمية.

هيئة التحرير حزة في إصلاح وتحرير المقالات.

الآراء الواردة في المقالات لا تمثل إلاً وجهات نظر كتابها المحترمين.

يمكن الاطلاع على محتويات فصلية (كاوشي نو در فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلات الوطنية (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلات المتخصصة (www.Noormags.ir) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (www.daftarmags.ir).

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية  
مكتب مجلة الفقه - صندوق البريد: ٥٩٩ - ٣٧١٨٥


تليفون مكتب المجلة: ٣٧٧٤٢١٥٨ - ٣٧٧٤٢١٥٨

الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٩ - ٣٧١٦٦٦٦ - ٣٧٥

الموقع الإلكتروني: Jf@isca.ac.ir الموقع الإلكتروني: Jf.isca.ac.ir

متابعة الطبع: السيد حسين الموسوي

السعر: ٤٠٠٠ تومان



فقه  
كاوشي نو در فقه

فصلية علمية تحقيقية

السنة الثانية والعشرون - العدد الاول - ربيع ١٣٩٤

٨٣



رؤسها علوم و فرهنگ اسلامی

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلمية

المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدپناه

رئيس التحرير: سيف الله صرامی

خبير التحرير: علي رضا فجري

المدير التنفيذي: السيد محمود كربمي

## فهرت مطالب

الشبهات الفقهية والأصل الأولي في العقود الألكترونية..... ٧

محمد علي خادمي كوشا

تحليل ومناقشة ماهية المفهوم من منظار آية الله البروجردي ... ٣١

سيف الله صرامي

المسؤولية الجزائية للقاتل في موارد إقرار المعارض ..... ٥٥

اسماعيل آقابابائي بني

ماهية التقاص و اثره في استرداد العين..... ٧٥

على اصغر افشاري - السيد مهدي حسيني بيان

بحث عن الحجية الذاتية للقطع في علم الأصول ..... ١٠٤

محمد علي اسماعيلي - السيد محمد مهدي احمددي

نظرية اعتبار خبر الواحد في الدماء في ميزان النقد..... ١٣٢

محسن حاجي زاده - عابدين مؤمني

القرآن والمباني الفقهية لتأمين ظروف العمل ..... ١٥٨

طنبه بلوردي - محمدصادق علمي سولا - محمدحسن حائري



## الشبهات الفقهية والأصل الأولي في العقود الألكترونية

محمد علي خادمي كوشا

### الخلاصة

رغم كثرة أعداد العقود التي يتمّ التوصل إليها عن طريق شبكات الإنترنت ونسبتها العالية في التجاريتين الداخلية والخارجية ووجود القوانين المنظمة لهذا النوع من التجارة، إلا أنّ الكثير من الأحكام والمواد القانونية في هذا المجال تعاني نقصاً من جهة مدى انطباقها مع الأصول والمباني الفقهية والقانونية، ممّا أُل إلى ظهور بعض الشبهات.

ومن هنا يعدّ تشخيص موارد الشبهة ودراستها من الناحيتين الفقهية والقانونية، ومعرفة الأصل الأولي الفقهية، هو الخطوة الابتدائية والأساسية في موقف الفقه تجاه العقود الألكترونية، وهو بالضبط موضوع مقالنا هذا. وثمرة هذه المقالة في سعيها لتأشير الخطوات الأولى في عملية حلّ المشاكل الفقهية والقانونية التي تجابه العقود الألكترونية هو تشخيص أنواع الشبهات الموجودة أو التي يمكن أن تثار أمام هذا النوع من العقود في المستقبل، مضافاً إلى البحث في الأصل الأولي الفقهية في موارد الشبهات المختلفة في محاولة لتقديم المبني للدراسات الفقهية وبيان الطريق في موارد فقدان الدليل، من قبيل الأصل الأولي في موارد الشك في مانعية الشكل الألكتروني والشك في جزئية أو شرطية بعض الشروط المفقودة في العقد الألكتروني.

**المفردات الأساسية:** العقد الألكتروني، التجارة الألكترونية، العقد، العقود



## تحليل ومناقشة ماهية المفهوم من منظار آية الله البروجردي

سيف الله صرامي

### الخلاصة

لاية الله البروجردي رأيٌ بديع حول ماهية المفهوم، خلاصته:

أولاً: إنه يرى أنّ المفهوم - خلافاً للمنطوق الذي ينشأ من وضع الألفاظ ويرتبط بها كظلمها - ينشأ من دلالة فعل المتكلم مبنياً على أخذ قيد في كلامه. ومن هنا يعتبر المفهوم ضمن الأصول العقلانية التي تجري في الأفعال الاختيارية.

ثانياً: إنه يرى النزاع الأصولي حول ذلك هو نزاعٌ كبرويّ.

ثالثاً: إنه ينسب هذا الرأي إلى الأصوليين السابقين، وعلى أساس ذلك يوجه نقده إلى الشيخ الأنصاري رحمه الله ومن جاء بعده من الأصوليين.

وهذه المحاور الثلاثة في آراء السيد البروجردي يضعها المقال الحالي على طاولة النقد والتحليل.

وقد دفع اهتمام البروجردى بالناحية السلوكية لاستعمال الألفاظ كاتب المقال إلى أن يضمّن مقاله مقارنةً بين

تحليل الأصول الفقهيّة لاستعمال الألفاظ بقصد إفادة المعنى، وبين نظرية الأفعال القولية في فلسفة اللغة.

**المفردات الأساسية:** المفهوم، آية الله البروجردى، نظرية الأفعال القولية، دلالة الفعل، استعمال الألفاظ



## المسؤولية الجزائية للقاتل في موارد إقرار المعارض

إسماعيل آقابابائي بني

### الخلاصة

يقول أحد الآراء المطروحة في الفقه أنّه متى ما أقرّ شخصٌ بقتل أحد الأفراد، ثمّ أقرّ شخصٌ آخر بقتله لنفس المقتول عمداً؛ فإنّ الشخص الأول إذا تراجع عن إقراره، سقط القصاص والدية عن كليهما، ووجب دفع دية المقتول من بيت المال.

وقد أذى حذف هذه المسألة من قانون العقوبات الإسلامي الصادر سنة ١٣٩٢ هـ ش وترك المسألة دون وضع البديل الواضح إلى نقص القانون من الناحية العملية.

وتبرز الحاجة إلى مناقشة أصل المسألة انطلاقاً من إمكانية الرجوع إلى الفقه في موارد سكوت القانون. والمقال الحالي - ضمن نقده لمسلك المشرّع - يبحث هذه المسألة من الناحية الفقهية، ويصل إلى نتيجة مفادها عدم قابلية الرأي المذكور للدفاع رغم ما يحظى به من الشهرة الفتوائية، وأنّ الرأي غير المشهور المبني على التخيير هو الآخر لا يخلو من الإشكالات، والواجب هو تحميل المسؤولية على الإقرار الخالي من شائبة عدم الصحة.

**المفردات الأساسية:** الإقرار، العلم الإجمالي، العدول عن الإقرار، القصاص، الدية، إقرار المعارض



## ماهية التقاص و اثره في استرداد العين

علي أصغر أفشاري

السيد مهدي حسيني بيان

### الخلاصة

إذا وافق الغاصب أو المديون الممتنع عن أداء الدين - بعد تقاص المالك - على أن يردّ العين أو الدين إلى المقتص، فهل يجوز له أن يأخذ أصل ماله ويردّ المال المأخوذ؟ وهل يصحّ أصلاً عودة كلّ من الحقّ ومال المقاصة إلى المقتص والمقتص منه دون معاملة جديدة؟ إنّ جواب هذه الأسئلة يتوقف على توضيح ماهية التقاص. فإن كان التقاص من قبيل أخذ بدل الحيلولة، كان الجواب بالإيجاب. أمّا إذا كان التقاص نوعاً من المعاوضة، فلا شكّ في عدم إمكانية عودة الحقّ ومال المقاصة إلى ملكية مالكيهما الأولين إلاّ من خلال معاملة معاوضيّة جديدة. وكلّ واحدٍ من هذين الرأيين هو اختيار مجموعة من الفقهاء، كما أنّ هناك البعض من الفقهاء ممّن يقول بالتفصيل في المسألة.

والمقال الحالي محاولة لاستعراض وتحليل أدلّة كلّ واحدٍ من هذه الآراء. ثمّ ينتقل كاتب المقال إلى نقد كلّ هذه الأدلّة قائلين بعجزها جميعاً عن إثبات المدعى. وفي ختام المقال يستندان إلى روايات المسألة ليصلا إلى تقوية القول بمعاوضيّة التقاص، مع إثبات أنّ حصول المعاوضة مشروط بتوفّر شرط قصد المقتص للملكية الدائمة.

### المفردات الأساسية: التقاص، المديون، الغاصب، الدائن، بدل الحيلولة

# بحثٌ عن الحجّية الذاتية للقطع في علم الأصول

محمّد علي إسماعيلي  
السيد محمّد مهدي أحمدي

## الخلاصة

عند الحديث عن مسألة «حجّية القطع» فالمقصود من معاني «الحجّية» هو المعاني الثلاث التالية:

أ - الثبات والاستقرار في الحدّ الوسط.

ب - الكاشفيّة والطريقيّة.

ج - المعدّريّة والمنجزية.

ولا يرى الشيخ الأنصاري أنّ صف القطع بمعناه الأول صحيحاً.

أمّا المعنى الثاني فهناك أربعة آراء لدى الأصوليين:

طبقاً للرأي الأول فإنّ الكاشفيّة والطريقيّة ذاتية من باب الإيساغوجي والجزء المقوم للقطع.

أمّا الرأي الثاني فيقول إنّ الكاشفيّة والطريقيّة هي المقوم لحقيقة القطع، وهي بمثابة تمام حقيقة القطع.

أمّا الرأي الثالث فيرى أنّ الكاشفيّة والطريقيّة هي من لوازم القطع.

ويبقى الرأي الرابع هو الذي يرفض كاشفيّة القطع.

أمّا المعنى الثالث فتتعدّد الآراء فيه هو الآخر، وهي خمسة:

الرأي الأول هو ذاتية المعدّريّة والمنجزية للقطع.

والرأي الثاني هو لزوم ذاتية المعدّريّة والمنجزية.

والرأي الثالث حكم العقل بالمعدّريّة والمنجزية.

والرأي الرابع هو اعتبارية المعدّريّة والمنجزية.

والرأي الخامس هو تبعية المعدّريّة والمنجزية لمولوية المولى.

والمقال الحالي يتضمّن تحليلاً لكلّ هذه الآراء.

وهناك علاقة وثيقة لمسألة «حجّية القطع» بعلم الفقه أيضاً؛ إذ طبقاً للقول بذاتية حجّية القطع فحينئذٍ تنتفي

إمكانية الشارع على ردع القطع من جهة، ومن جهةٍ أخرى نرى في المباحث الفقهيّة موارد تُرفض العلم التفصيلي

المتولّد من العلم الإجمالي، وهذا ممّا لا ينسجم مع الحجّية الذاتية للقطع.

**المفردات الأساسية:** الحجّية، القطع، الذاتية، الطريقيّة، الكاشفيّة، المعدّريّة، المنجزية

## نظريّة اعتبار خبر الواحد في الدماء في ميزان النقد

محسن حاجي زاده  
عابدين مؤمني

### الخلاصة

يتمثل موضوع اعتبار أو عدم اعتبار خبر الواحد في بحث الدماء موضوع هذه المقالة. وتتضح أهميّة هذا البحث من جهتين: إحداهما حقيقة أنّ دأب الشارع الإسلاميّ المقدّس على التأكيد على لزوم الاحتياط التامّ في مسألة الدماء هو من المسلّمات الفقهيّة. والجهة الثانية هي فتاوى الفقهاء المتضمّنة لثبوت بعض مصاديق مهذور الدم - وهو المصادق الأتمّ لبحث الدماء - عن طريق أخبار الأحاد. من هنا يطرح السؤال التالي نفسه: ما هي حدود اعتبار الخبر الواحد؟ وهل إنّ الأدلّة المثبتة لاعتبار أخبار الأحاد هي بهذا الحدّ من الشموليّة والاتّساع كي تتسع لبحثٍ خطيرٍ كبحث الدماء؟ وقد دفعت محاولة الإجابة على هذه التساؤلات الكتاب إلى التأمل والاستقصاء الواسع في الأدلّة. أمّا المقال الحالي فيسعى للوصول إلى هذا الهدف باتّباع الأسلوب الوصفي التحليلي، وبرؤية تتمحور حول المسألة لتصل إلى القول بعدم الاكتفاء بأخبار الأحاد في مسألة الدماء. واعتمد كاتب المقال لتأييد قولهم هذا على عددٍ من الأدلّة، منها: الرجوع إلى سيرة العقلاء وطريقتهم، ولزوم الاحتياط المؤكّد في مسألة الدم، ورعاية أساليب الفقه المقاصدي.

**المفردات الأساسيّة:** مبحث الدماء، خبر الواحد، بناء العقلاء، مقاصد الشريعة



## القرآن والمباني الفقهيّة لتأمين ظروف العمل

طبيبة بلوردي

محمد صادق علمي سولا

محمد حسن حائري

### الخلاصة:

إنّ فهم المسائل الفقهيّة والقانونيّة من آيات القرآن الكريم هو فرع من فروع تفسير القرآن، والبحوث الفقهيّة في القرآن تتوقّف على سلسلة من المباني العلميّة والعمليّة. والعمل والاشتغال هما من المباحث الفقهيّة والقانونيّة التي تطرّق لها القرآن الكريم. ومن الموضوعات ذات الصلة بالعمل هي مسألة توفير الظروف الآمنة لممارسة العمل. والمقال الحالي يبحث في آيات القرآن الكريم ليستخلص منها المفاهيم الفقهيّة ذات الصلة بمقولة أمن العمل، وبيان ماهيّة العلاقات بينها.

يسعى الكاتب في هذا المقال إلى بيان مكانة أمن العمل في القرآن الكريم من خلال البحث في مواضيع من قبيل دور عقود العمل، مدّة العقد، الأجور والرضا بظروف العمل وشروطه في تحقيق أمن العمل. ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى آية التجارة «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وآية «عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ» و «قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أُجْرًا» باعتبارها من مباني ومنطلقات الحديث عن أمن العمل. ورغم اختلاف تفسير الفقهاء لهذه الدلائل، إلّا أنّه يمكن اعتبار كلّ واحدة منها دليلاً على ضرورة الاهتمام بأمن العمل في عقود العمل وأتفاقيّاته.

**المفردات الأساسيّة:** أمن العمل، المباني الفقهيّة، القرآن، قبول العمل، العقد، مدّة العقد

